

اليوم:  
التاريخ: / / ١٤٤٣ هـ  
الموافق: / / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فَتْرَى



سائل يقول:

ما صحة قول بعض أهل العلم أنه يجوز الصلاة على الراحلة ولغير القبلة في السفر الطويل والقريب؟

الجواب:

جاء في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به وظاهره أنه في السفر الطويل الذي يحل فيه القصر للصلاة والفطر للصائم وبه قال الإمام مالك، وغيره وحمله جمهور العلماء على السفر مطلقاً فلفظ السفر يشمل الخروج من البلدة فيدخل فيه السفر الطويل والقصر توسيعاً لأمر النافلة.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590